

مفهوم الاقتصاد الاجتماعي ورهانات كسب تحدي التنمية البشرية

The concept of social economy and the stakes in winning the challenge of human development

محمد أعراب :استاذ باحث في علم الاجتماع،جامعة المولى اسماعيل مكناس (المغرب)
معاذ النجاري طالب باحث في علم الاجتماع جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس (المغرب)

Mohammed Aarab /doctor in sociology ,University of molay ismail meknes (Morocco).

Mouad Ennejari /Resarch Student in sociology, University of Sidi Mohamed Ibn Abdullah Fez (Morocco).

E-mail :aarabmohammed @gmail.com

E-mail :mouad1983@gmail.com

ملخص:

تحاول هذه المقالة البحث في الأصول التاريخية لبروز وتشكل مفهوم الاقتصاد الاجتماعي باعتباره اقتصاد يسعى للتوفيق بين النظرية الرأسمالية والاشتراكية، واتخاذ طريق الوسط بينهما فهو أسلوب يوائم بين رأسمالية السوق الحر، والمفهوم السلمي والتضامن الاجتماعي كأداة لتصحيح وترميم سلبيات العولمة والفردانية المطلقة، والاهتمام بالإنسان في إطار تفعيل ثقافة التكافل والتعاون والتضامن والتشارك وإعطاء الأولوية للمشاريع الاجتماعية، التي كان لها صدى قوي على التنمية البشرية وخاصة في الدول المتقدمة.

الكلمات المفتاحية: الاقتصاد الاجتماعي، التنمية البشرية، المغرب.

Abstract:

This article attempts to examine the historical origins of the emergence and formation of the concept of social economy as an economy that seeks to reconcile between capitalist theory and socialism, and to take a middle path between them, as it is a method that harmonizes between free market capitalism, the peaceful concept and social solidarity as a tool for correcting and restoring the negatives of globalization and absolute individualism, and caring for people within the framework of activating the culture of solidarity, cooperation, solidarity and sharing, and giving priority to social projects, which had a strong impact on human development especially in developed countries.

Keywords : social economy, human development, Morocco.

مقدمة:

انبثق الاقتصاد الاجتماعي كأداة لتصحيح وترميم سلبيات العولمة والفردانية المطلقة والاهتمام بالإنسان في إطار تفعيل ثقافة التكافل والتعاون والتضامن والتشارك وإعطاء الأولوية للمشاريع الاجتماعية، ذات الوقع القوي على التنمية البشرية داخل المجتمع، فهو اقتصاد يشمل جميع التنظيمات التي تطبق النموذج الديمقراطي في التسيير، والذي يتميز بالمساواة في الحقوق والواجبات، وترتكز أهدافها الأساسية بالدرجة الأولى على ما هو اجتماعي من خلال تقديمها لنماذج مستدامة ومدمجة من الناحية الاقتصادية، وإنتاجها سلعا وخدمات تركز على العنصر البشري وتندرج في التنمية البشرية ومحاربة الفقر والاقصاء الاجتماعي. فما هو الاقتصاد الاجتماعي؟ وما هو السياق التاريخي لبروز وتشكل مفهوم الاقتصاد الاجتماعي؟ ماهي مبادئه ومكوناته؟ وما هو دوره في مكافحة الفقر وتحقيق التنمية البشرية؟

أولا: مفهوم الاقتصاد الاجتماعي

أ- السياق التاريخي لظهور مفهوم الاقتصاد الاجتماعي

يمكن اعتبار ابن خلدون من مؤسسي الخطاب حول الاقتصاد الاجتماعي في العالم العربي الإسلامي، حيث بلور رؤيته انطلاقا من المحاور التالية: ارتباط الاقتصاد بالدورة السياسية، وتداخله مع الظواهر الاجتماعية، لأن عوامل "الانحطاط والازدهار مرتبطة بقوة الدولة التي تمر بمرحلة يتدعم فيها تأثيرها وسلطتها قبل أن تتلاشى وتندثر من الوجود، ويكون دافع تنظيم الدولة هو العصبية وهو مفهوم خلدوني أصيل. فالمجاعة وانتشار الأمراض الجماعية ليست من نتائج معطيات طبيعية مثل قلة الأمطار مثلا، ولكنها من نتائج مرور الدولة بمرحلة الانحطاط في تزايد نفقات الدولة ورفعها لضرائب جديدة وضعف تنظيم جهازها الإداري⁽¹⁾.

كما ركز ابن خلدون اهتمامه بالعلاقة القائمة بين عدد السكان والمستوى الحضاري والاقتصادي واعتبر أن عدد السكان عامل أساسي في النمو والازدهار، لأن القوة البشرية تكون الثروة الأولى للبلدان، ولاحظ أن ظاهرة الظلم الذي قد يتسلط على السكان تؤدي إلى القضاء على مقوماتهم الإنتاجية، وأن استعباد الناس وسلبهم ممتلكاتهم ينقص من حماسهم ونشاطهم. ويعتبر أن تزايد السكان من جهة وارتفاع مستواهم المادي يؤدي بطبيعة الحال إلى تزايد نفقاتهم، ويؤدي إلى تأسيس المدن فتجتمع السكان في الحواضر من مظاهر التقدم⁽²⁾.

وفي ذات السياق، اعتبر العمل البشري أساس قيمة الخيرات، فلإنسان عدة حاجيات لا بد له من أن يكدها ويجهده للحصول عليها، ولقد أشار إلى بعض الخيرات التي يحصل عليها الإنسان دون أن يقدم أي مجهود مثل الأمطار ولكنه يعتبرها خيرات ثانوية، ويرى أن الإنسان لا يمكن أن يحصل على خيرات تشبع رغباته إلا بالطرق الآتية:

- الاستيلاء على ممتلكات الغير.

- الصيد وتربية الحيوانات الأليفة.

- العمل البشري.

ويشير ابن خلدون إلى أن توزيع العمل بين الأفراد يؤدي إلى رفع مردوده، وهي الفكرة التي جاء بها آدام سميث في القرن الثامن عشر، كما يشير بضرورة التقريب بين العمل العادي والعمل المتخصص ويؤدي العمل إلى الزيادة في قيمة المواد والى "فائض اقتصادي"، كما حدد مكونات الاقتصاد الاجتماعي في الفلاحة والصناعة والتجارة⁽³⁾.

¹ - محمد أزلماط، مقال بعنوان "علاقة الاقتصاد الاجتماعي بالديمقراطية لتحقيق التنمية الاجتماعية"، ضمن الكتاب الجماعي بعنوان الاقتصاد الاجتماعي سند للتنمية الترابية بالمدن الجبلية، منشورات الجماعة القروية لإغزران، ص: 29.

² - فتح الله ولعلو: الاقتصاد السياسي، ج1، مدخل الدراسات الاقتصادية، دار النشر المغربية، ط2، سنة 1974، ص: 88.

³ - نفس المرجع السابق، ص: 89..

ويلاحظ عبر العصور أن الاقتصاد الاجتماعي يتأسس على النظام التعاوني، ويصطلح عليه في الثقافة الاقتصادية الأمازيغية بـ"التبزة"، فهو هامشي في نظر بعض الباحثين لأن تطبيقه يكون تطبيقاً جزئياً فقط، ويتعايش أيضاً مع أنظمة أساسية، أو يكون داخلها مكوناً أو وسيلة لها كالنظام الرأسمالي والنظام الاشتراكي، ويعتقد بعض الاقتصاديين أن وجوده داخل نظام رأسمالي يدل على تغلغل بعض التطبيقات الاشتراكية في هذا النظام، في حين أن وجوده داخل نظام اشتراكي يعتبر تساهلاً في تطبيق مركزية التسيير الاقتصادي. "القطاع التعاوني بالنظام الرأسمالي يظهر من خلال مشاركة المنتجين أو المستهلكين في عملية الإنتاج أو في عملية الاستهلاك، فالمنتجون يوزعون أرباحهم بحسب قيمة العمل التي قدمها كل واحد منهم، والمستهلكون يشتركون في عمليات الشراء قصد التوصل إلى أقل الأسعار الممكنة ويخضع القطاع في آخر الأمر إلى عوامل النظام الرأسمالي السائد في البلاد وإلى تأثير السوق، أما القطاع التعاوني في النظام الاشتراكي فهو يتعلق بالفلاحة خاصة ويتلخص في تجميع الفلاحين للإنتاج داخل وحدة تعاونية على أساس أن حق الملكية جماعي، وأن لهم جميعاً حق التصرف، يحصل كل واحد منهم على دخل يناسب وقيمة العمل الذي قدم، ويتأثر القطاع التعاوني في النظام الاشتراكي بقرارات التصميم وتوجيهات الدولة"⁽⁴⁾.

ومع التغيرات والتحولات التي عرفت المجتمعات الإنسانية من خلال تعدد أشكال النظم في تدبير شأن الدولة حيث انبثقت منها تصورات اقتصادية، منها ماله ارتباط بالزراعة والبعض الآخر بالصناعة والثالث بالتجارة، والرابع بالمعرفة، وكلها تجاذبتها الاتجاهات لتوظيفها كنواة محورية في بنية إيديولوجيتها انطلاقاً من الشمولية المطلقة، وتلتها الرأسمالية والاشتراكية والطريق الثالث، هذا الأخير حاول التوفيق بين النظرية الرأسمالية والاشتراكية، واتخذ طريق الوسط بينهما فهو أسلوب يوائم بين رأسمالية السوق الحر، والمفهوم السلمي والتضامن الاجتماعي فمن هذا المعطى الأخير انبثق الاقتصاد الاجتماعي كأداة لتصحيح وترميم سلبيات العولمة والفرادانية المطلقة، والاهتمام بالإنسان في إطار تفعيل ثقافة التكافل والتعاون والتضامن والتشارك وإعطاء الأولوية للمشاريع الاجتماعية، التي كان لها صدى قوي في الدول المتقدمة، وفي عصر الحداثة وما بعدها ظهرت نظريات شجعت على الاقتصاد الحر والمعتمد على التنافسية الشرسية والربح السريع وظهور فوارق في جميع الميادين، وكبدل له لوضع حد لاستفحال الأزمات والاختناقات التي مرت ولا زالت تمر بها مجتمعات الدول الأوروبية وغيرها، نتيجة لما حملته وتحمله العولمة معها من مشكلات البطالة، والفساد، والتلوث، وتصاعد الصراعات (طائفية واثنوية وثقافية) على اختلافها وسيادة منطق السوق والربح الآني على كل ماعده من اعتبارات في النشاط الاجتماعي⁽⁵⁾. كل هذا أو غير ذلك من السلبيات تم التفكير في البحث عن توفيق بين النظريات لتحقيق السلم الاجتماعي الذي يقوم على التماسك والاستقرار وانسجام الأنساق المجتمعية، فما مقصوده؟

ب_ مفهوم الاقتصاد الاجتماعي

ب_1- على المستوى اللغوي:

تقتضي مقاربة مفهوم الاقتصاد الاجتماعي ضرورة تحديد الدلالات المعجمية والاشتقاقية للمفردات التالية: اقتصاد، اجتماعي، ثم اقتصاد اجتماعي.

مصطلح "اقتصاد" مشتق من فعل قصد (أي استقام) ومصدره اقتصد بمعنى وفر، ويفيد كذلك معنى استعمل الأموال على الوجه الذي يخالف الإفراط ويعارض التقدير (حسب لسان العرب)، ويرجع أصل كلمة الاقتصاد إلى اللغة الإغريقية وهي مكونة من شقين: oikos منزل- ذمة و nomos: قانون، قواعد، والكلمة المكونة من الشقين معا oikonomos: تفيد قواعد، قواعد إدارة البيت أو قواعد تدبير شؤون البيت، ومن الفلاسفة اليونانيين الذين استعملوها بهذا المعنى نجد أرسطو وكسينوفون، ومن هذا الاستعمال يتضح أن البيت لا يعني الوحدة السكنية الصغرى للعائلة كالمنزل مثلاً فقط وإنما يعني أيضاً كل وحدة اقتصادية كالمزرعة أو الضيعة أو الدولة⁽⁶⁾.

4- نفس المرجع السابق، ص: 89.

5- مصطفى حجازي: علم النفس والعولمة، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ط1، 2001، ص: 63.

6- علي يوعلا: مباحث في الاقتصاد السياسي، مكتبة الجامعيين، ط2002، ص: 12.

وتأسيسا عليه يفيد مصطلح اقتصاد: فن تدبير واستغلال الموارد على اعتبار محدودية هذه الموارد مقابل تعدد الحاجيات.

تخرج كل المحاولات التعريفية لمصطلح "اقتصاد" تقريبا على جذوره اليونانية المختزلة في "واكوس ناموس" حيث مفردة "واكوس" تفيد بيت، ومفردة "ناموس" تفيد فن أو مهارة، وبالتالي يفيد مصطلح "اقتصاد" في التصور اليوناني الأصلي فن التدبير المادي للبيت.

مصطلح اجتماعي: يفيد هذا المصطلح كل فعل تحدد منطلقاته اعتبارات قائمة على مبدأ التماسك والتضامن والتآزر وبالتالي، يعتبر كل فعل اجتماعيا حينما يتجه نحو تحقيق منفعة أو جلب مصلحة أو حل إشكال يواجهه المجتمع.

مصطلح اقتصاد اجتماعي: يفيد هذا المصطلح أن حل المعادلة الاقتصادية (التوفيق بين الموارد المحدودة والحاجيات اللامنتهية)، من خلال تجاوز المعالجة التقليدية (ميكانيزمات السوق) للاختلالات الاجتماعية، يفترض تجنيد وتعبئة وحشد القيم الاجتماعية المتمثلة في التضامن والتماسك والتكافل بين مكونات المجتمع بهدف التغلب على الإشكالات الاجتماعية المستعصية التي لم يجد لها الاقتصاد السياسي أو اقتصاد السوق حلا⁽⁷⁾.

ب-2 البعد الاصطلاحي:

يقتضي التحقق من دلالة مفهوم الاقتصاد الاجتماعي من الزاوية الاصطلاحية استحضار البعد التبايني القائم بينه وبين مفهوم الاقتصاد السياسي.

يفيد مفهوم الاقتصاد السياسي معنيين:

* معنى يفترض أنه مجرد من كل الخلفيات وهو الذي يتبناه تباعا:

-أنطوان ده مانكريتيان Antoine de Monchretien، ويفيد اقتصاد الأمة مقابل الاقتصاد المنزلي.

-آدم سميث Adam Smith، ويفيد فن إنتاج الثروة على مستوى الأمة، على عكس اختزال الثروة في تكديس المعادن النفيسة على مستوى الدولة، كما روجت لذلك المنظومة الميركانتيلية.

-جان باتيست ساي Jean baptiste say، ويفيد فن إنتاج وتوزيع واستهلاك الثروة⁽⁸⁾.

* معنى ذو حمولة سياسية، أسس له كارل ماركس، يشكك في تجرد وحياد ميكانيزمات الاقتصاد كما بلورها الفكر الليبرالي، ويرى على عكس ذلك أن المحدد السياسي، في بعده الطبقي، يشكل السمة الجوهرية لاشتغال نمط الإنتاج الرأسمالي وعلى جميع المستويات من إنتاج وتوزيع وتبادل واستهلاك، ومن هذا المنظور، يمثل الاقتصاد السياسي منظومة تكرر بشكل مقنع، ميكانيزمات الهيمنة المتمثلة في المال والنفوذ، وما يترتب عنهما من قهر واستلاب واغتراب وخضوع للمصالح الخاصة للطبقة البورجوازية المحتكرة لوسائل الإنتاج. بالمقابل يكتسي مفهوم الاقتصاد الاجتماعي، من خلال افتراض قدرته على استنهاض قيم التضامن والفضيلة والتعاون (الكونية) "النائمة في ضمير الإنسانية"، طابع نسق اقتصادي مناقض للوحشية الليبرالية ومستحضر للأبعاد والمثل الإنسانية من تعاون وتكافل، ومن تم يزعم القدرة على الإجابة على الإشكالات والاختلالات الاجتماعية التي يفرزها الاقتصاد السياسي (الرأسمالي) والمتمثلة في البؤس المادي والمآسي الاجتماعية، ومن هذا المنظور يحيل التصور المفاهيمي السائد للاقتصاد الاجتماعي على فرضية وجود فضاء ملائم لممارسة أنشطة اقتصادية مدرة للدخل وغير هادفة بالضرورة لتحقيق الربح، تمكن من تحقيق التوازن بين الاقتصادي والاجتماعي ومن تم تتيح إمكانية مواجهة الآفات الناجمة عن منطق وهيمنة قيم المنظومة الرأسمالية⁽⁹⁾.

ج-تعريفات الاقتصاد الاجتماعي

يختلف تعريف الاقتصاد الاجتماعي والتضامني من بلد لآخر، إلا أن المنتظم الدولي لا يختلف حول مجموعة القيم التي توطر مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وبناء عليه، يقترح المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي التعريف التالي: "يعبر الاقتصاد الاجتماعي والتضامني عن مجموع الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية التي تنتظم في شكل بنيات مهيكلية أو تجمعات لأشخاص ذاتيين أو مغنويين، بهدف

7- محمد كريم: الاقتصاد الاجتماعي بالمغرب، التنمية المعاقدة وجدلية الاقتصاد والمجتمع، مطابع إفريقيا الشرق، 2012، ص: 9.

8- نفس المرجع السابق، ص: 10-11.

9- نفس المرجع السابق، ص: 12-13.

تحقيق المصلحة الجماعية والمجتمعية، وهي أنشطة مستقلة تخضع لتدبير مستقل وديمقراطي وتشاركي، يكون الانخراط فيه حرا. كما تنتمي إلى الاقتصاد الاجتماعي والتضامني جميع المؤسسات التي تركز أهدافها الأساسية بالدرجة الأولى، على ماهو اجتماعي، من خلال تقديمها لنماذج مستدامة ومدمجة من الناحية الاقتصادية، وإنتاجها سلعا وخدمات تركز على العنصر البشري، وتندرج في التنمية المستدامة ومحاربة الإقصاء⁽¹⁰⁾.

في إسبانيا، يحدد القانون رقم 5/2011، الصادر في 29 مارس 2011، في مادته الثانية، الاقتصاد الاجتماعي باعتباره "مجموعة من الأنشطة الاقتصادية وأنشطة أرباب العمل التي تقوم بها بصورة جيدة مؤسساتها في القطاع الخاص، متبعة إما المنفعة الجماعية لأعضائها أو المنفعة العامة الاقتصادية أو الاجتماعية أو هما معا" وذلك وفق المبادئ الأربعة الموجهة التالية (المادة 4)⁽¹¹⁾:

- * إعطاء الأولوية إلى الأشخاص وإلى الغاية الاجتماعية على حساب رأس المال.
- * توزيع النتيجة بحسب العمل المنجز، أو عند الاقتضاء إلى الغاية الاجتماعية موضوع المقولة.
- * النهوض بالتضامن الداخلي ومع المجتمع.
- * الاستقلالية إزاء السلطات العمومية.

أما بلجيكا والوني، التي تتوفر على أول تشريع في أوروبا حول الاقتصاد الاجتماعي فإنها تعتبر هذا الاقتصاد "مجموعة من الأنشطة الاقتصادية المنتجة للسلع أو الخدمات، والتي تقوم بها أساسا شركات تعاونية أو ذات أهداف اجتماعية، كما تقوم بها تعاقديات أو مؤسسات تتجسد أخلاقياتها في المبادئ التالية⁽¹²⁾:

- * الغاية الاجتماعية من الخدمة لصالح الجماعة أو لصالح أعضائها، عوض غاية تحقيق الربح.
- * الاستقلالية في التدبير.
- * سيورة القرار الديمقراطي.

* إعطاء الأولوية إلى الأشخاص وإلى العمل عوض إعطائها إلى رأس المال في عملية توزيع الأرباح.

وقد تمكنت بلجيكا بهذا العمل في مجال الاقتصاد الاجتماعي، من توسيع أداء نموذج التنمية السوسيو اقتصادية ليشمل مجموع منطقة والوني، كما نجحت في استهداف المصلحة الاجتماعية وتعزيز التماسك الاجتماعي والتنمية المستدامة⁽¹³⁾.

وحسب "اللجنة الوطنية لاتحاد الأنشطة التعاقدية، والتعاونية والجمعية الأوروبية" التي قامت بنشر مقال بعنوان ميثاق الاقتصاد الاجتماعي «social» «charte de l'économie» الاقتصاد الاجتماعي حسبته هو مجموع التنظيمات التي تطبق النموذج الديمقراطي في التسيير والذي يتميز بالمساواة في الحقوق والواجبات⁽¹⁴⁾.

وفي فرنسا يؤكد القانون المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني، الذي اعتمدته مؤخرا اللجنة المتساوية الأعضاء داخل الجمعية الوطنية، الاعتراف بهذه الصيغة المقاولاتية المولدة لفرص الشغل والنمو، والتي تستجيب للحاجيات الاجتماعية، وينص هذا القانون على أن: الاقتصاد الاجتماعي والتضامني هو صيغة من صيغ المقولة والتنمية الاقتصادية التي تناسب جميع مجالات النشاط البشري الذي يخطر فيه الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون الخاص، والذين تتوفر فيهم الشروط العامة التالية:

- أن يكون الهدف المنشود مختلفا عن مجرد تقاسم الأرباح.
- نشدان حكمة ديمقراطية، تحددتها وتنظمها القوانين، تسعى إلى الإخبار والمشاركة تعبيرها لا يرتبط فقط بالمساهمة في رأس مالها أو في مقدار المساهمة المالية للشركاء والعمال والمتدخلين في إنجازات الشركة.

¹⁰ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي: الاقتصاد الاجتماعي رافعة لنمو مدمج إحالة ذاتية رقم 2015/19 إعداد اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا التكوين والتشغيل والسياسات القطاعية، ص: 40. www.cese.ma

¹¹ - نفس المرجع السابق، ص: 40.

¹² - نفس المرجع السابق، ص: 40.

¹³ - نفس المرجع السابق، ص: 41.

¹⁴ - José Luis Monzon campos et Rafael Chaves Avilo: L'économie social dans l'union européenne comité économique et social européenne www.europe.eu/resource/docs.

- تدبير وفقا للمبادئ التالية:

- الأرباح تكون مخصصة، في معظمها، لهدف المحافظة على نشاط المقولة أو تطويره.
- الاحتياطات الضرورية، وغير القابلة للقسمة، لا يمكن أن يتم توزيعها، ويمكن أن تأذن القوانين الأساسية للجمع العام بأن يضيف إلى رأس المال مبالغ مقطوعة من الاحتياطات التي تشكلت بموجب هذا القانون، وبالتالي بأن يرفع من قيمة الحصص الاجتماعية، أو يلجأ إلى عمليات توزيع الحصص المجانية، ولا يمكن أن تغطي الإضافة المالية الأولى، على الأكثر، سوى نصف الاحتياطات المتوفرة في نهاية الفترة السابقة على انعقاد الجمع العام الاستثنائي بشأن الإضافة. ولا يمكن للإضافات اللاحقة أن تشمل، على الأكثر، سوى نصف الزيادة في الاحتياطات المسجلة منذ الإضافة السابقة، وفي حالة تصفية الشركة أو حلها عند الاقتضاء، فإن مجموع فائض التصفية يحول إلى مقولة أخرى للاقتصاد الاجتماعي والتضامني في معنى هذه المادة. أو وفقا للشروط التي تتضمنها الأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة المنظمة لفئة الشخص المعنوي الخاضع لقانون الخاص موضوع التصفية أو الحل⁽¹⁵⁾.

يحدد النص بالملاموس مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني: يجب أن يكون في خدمة التنمية الاجتماعية والتنمية المستدامة، ويخصص الأرباح لهذا الغرض بدلا من توزيعها على المساهمين، كما يجب أن يشتمل على حكمة تعمل على اتخاذ قرار جماعي وديمقراطي.
وفضلا عن ذلك يضم حقل هذا الاقتصاد بنيات جد متباينة، حيث أن الجمعيات التقليدية والتعاضديات والتعاونيات، تتعايش جنباً إلى جنب مع "المقاولين الاجتماعيين" الجدد، والمقاولات التجارية، والتي جعلت من المنفعة الاجتماعية هدفا لها وتطبق على نفسها معايير من الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.
وينبغي الاعتراف بأنه على الرغم من كل الكتابات الموجودة، فإن هذا المفهوم يجمع بين مكونات متعددة، وذلك بحسب السياقات والوضعيات، وما فتئ يشكل موضوعا للكثير من المناقشات والأبحاث على الصعيد الدولي.

وفي هذا الصدد يمكن أن نضيف تعريف الأمم المتحدة للبحث المؤسسي للتنمية الاجتماعية « UNRISD للاقتصاد الاجتماعي حيث يعرف هذا الاقتصاد بأنه يضم طائفة من المنظمات أو المنشآت التي تمارس أشكالاً من الإنتاج والتبادل بغرض إشباع الحاجات الإنسانية وبناء القدرة على مقاومة الضغط، والتعافي السريع من النكسات والأزمات و توسيع القدرات الإنسانية، وذلك من خلال علاقات تقوم على التعاون والتجمع والتضامن والإدارة والرقابة الديمقراطية⁽¹⁶⁾ ويقدم ماكمرتري McMurtry الباحث المتعمق في موضوع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، تعريفاً أضيق بعض الشيء يذهب فيه إلى أن هذا الاقتصاد يشمل مجموعة من النشاط الاقتصادي التي لا تسيطر عليها الدولة بشكل مباشر ولا تخضع لمنطق السوق في تعظيم الربح، والتي تجعل لطيب عيش المجتمعات المحلية والأفراد المهمشين الأولوية على التوجهات السياسية الحزبية وعلى الكسب الفردي⁽¹⁷⁾.

د_ الاقتصاد الاجتماعي والاقتصادي العام والخاص

يمكن اعتبار أن الاقتصاد يتكون من ثلاث قطاعات:

- القطاع الخاص الربحي المكون من منظمات مساهمة يملكها أفراد تحركهم روح المقولة الفردية، تدبير ممتلكاتي للخيرات والبحث عن الربح.
- القطاع العام في ملكية الدولة أو الجماعات الترابية.
- القطاع الخاص غير الربحي (جمعيات، مؤسسات...) الذي يسمى أحيانا بالاقتصاد الاجتماعي والذي يمكن تعريفه بالسلب *définition en creux* عبر تمييزه عن القطاعين السابقين (الأول والثاني): إنه ليس قطاعا عاما وإنما خاصا لكنه لا ينتمي إلى عدد محدود من المساهمين كما هو الحال بالنسبة لشركات القطاع الخاص الربحي، وبالتالي يشير الاقتصاد الاجتماعي إلى تشكيلة واسعة من المجموعات المتطوعين

¹⁵- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي: الاقتصاد الاجتماعي رافعة لنمو مدمج، مرجع سابق ص: 41. www.cese.ma

¹⁶- إبراهيم العيسوي: العدالة الاجتماعية والنماذج التنموية مع اهتمام خاص بحالة مصر وثورتها، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، قطر، ط1، أبريل 2014، ص: 203.

¹⁷- إبراهيم العيسوي: العدالة الاجتماعية والنماذج التنموية، مرجع سابق، ص: 204.

أو المتعاونين ومن الأنشطة ذات الأهداف غير الربحية وهو حسب John Pearce، نظام يتعلق بالمواطنين الذين يتخذون إجراءات لتلبية الاحتياجات بأنفسهم والعمل معا بطريقة تعاونية للقيام بذلك ويشمل ما يمكن أن نفكر فيه على أنه اقتصاد الأسرة ويمتد إلى نطاق الطرق التي يتبادل فيها الناس بعضهم البعض في المناطق المحلية على أساس طوعي (المقايضة، والترفيه، والنوادي ومجموعات المساعدة الذاتية، وما إلى ذلك)، كما يمتد إلى مجموعة واسعة من المنظمات المنظمة بشكل رسمي، وبعضها ينظم شؤونها كمؤسسات خيرية (يمثل المنظمات الدينية غير الهادفة للربح أو جمعيات قائمة على الأعضاء مثل النقابات ونوادي الخدمة...).⁽¹⁸⁾

هـ- مبادئ الاقتصاد الاجتماعي

حرية الانخراط: لا يتعين أن يجبر أي شخص على أن ينخرط أو أن يبقى منخرطاً في بنية من بنيات الاقتصاد الاجتماعي، لاشك أن هذا المبدأ يوجد في قلب الحياة الجموعية، في الحقل التعاوني تترتب عنه عاقبة هامة: المقاولات التعاونية هي بالضرورة شركات ذات رأسمال متغير، إذ يتعين أن يكون بمقدور الأجراء والذين هم في نفس الوقت شركاء، بيع حصصهم للتعاونية إذا ما أرادوا المغادرة.⁽¹⁹⁾

التضامن: إن المشاركين في الاقتصاد الاجتماعي يختارون التعاون والتضامن فيما بينهم لمواجهة ما يطرح عليهم من مشاكل وصعوبات يتعذر عليهم مواجهتها كأفراد.

الاستقلال الذاتي والتحرر: تعتبر مكونات الاقتصاد الاجتماعي مؤسسات مستقلة مبنية على المساعدة المتبادلة ومسيرة من طرف أعضائها، ويجب أن تعتمد الاتفاقيات المبرمة مع مؤسسات أخرى ومع الحكومات وكذا البحث عن مصادر تمويل خارجية، على شروط تحافظ على السلطة الديمقراطية للأعضاء وتؤمن استقلالية مؤسساتهم.⁽²⁰⁾

السلطة الديمقراطية الممارسة من طرف الأعضاء: تعتبر مكونات الاقتصاد الاجتماعي مؤسسات ديمقراطية مسيرة من طرف أعضائها الذين يشاركون بشكل فعال في وضع السياسات واتخاذ القرارات.

الاعتماد على الذات: إن مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي لا تقوم بعمل إحساني، بل تقوم بعمل اقتصادي، اجتماعي وتربوي بمشاركة المعنيين بالأمر.

المسؤولية: لكل عضو يجب أن يعتبر نفسه مسؤولاً سواء اتجاه الأعضاء، أو اتجاه المستفيدين من خدمات هذه المؤسسة أو اتجاه المحيط والمجتمع بصفة عامة.

المشاركة: الأعضاء ينخرطون في مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي بطوعية وبمحض إرادتهم ويجب أن يشاركوا فعلياً في تسيير مؤسساتهم حسب المؤهلات والإمكانات الخاصة بكل عضو.

الالتزام اتجاه المجتمع: بقدر ما تسهر مكونات الاقتصاد الاجتماعي على تلبية حاجيات وطموحات أعضائها، تساهم هذه المؤسسات في التنمية المستدامة لمجتمعاتها من خلال السياسات التي يصادق عليها الأعضاء.⁽²¹⁾

و- مكونات الاقتصاد الاجتماعي

تنتهي إلى الاقتصاد الاجتماعي والتضامني جميع المؤسسات التي تركز أهدافها الأساسية بالدرجة الأولى على ما هو اجتماعي، من خلال تقديمها لنماذج مستدامة ومدمجة من الناحية الاقتصادية، وإنتاجها سلعا وخدمات تركز على العنصر البشري وتندرج في التنمية البشرية ومحاربة الفقر والإقصاء الاجتماعي. يمكن حصر مكونات الاقتصاد الاجتماعي في التعاونيات، الجمعيات، التعااضديات.

و-1- التعاونيات:

هي عبارة عن تنظيمات تتألف من مجموعة من الأشخاص على أن ينضم بعضهم لبعض من أجل العمل سوية في سبيل تلبية حاجياتهم الاقتصادية والاجتماعية وفقاً للقيم والمبادئ الأساسية للتعاون المتعارف عليها عالمياً.

¹⁸-John Pearce :what is the social economy ?,www.social economy bcalberta.ca/social economy.

¹⁹- حكيمة خالص من أجل إرساء اقتصاد اجتماعي يعتمد على الذات، ط1، دار توبقال، المغرب، 2004، ص:21.

²⁰- نفس المرجع السابق، ص:21.

²¹-حكيمة خالص من أجل إرساء اقتصاد اجتماعي يعتمد على الذات، مرجع سابق، ص:21-22.

وحسب تعريف الاتحاد الدولي للتعاونيات، التعاونية هي جمعية مستقلة تتكون من أشخاص متطوعين لتحقيق حاجياتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المشتركة بشفافية وديمقراطية⁽²²⁾. ولقد ورث المغرب بعد حصوله على الاستقلال تعاونيات مثقلة بالمشاكل بلغ عددها 57 تعاونية في قطاع الفلاحة والصناعة التقليدية والاستهلاك، وورث قوانين تعاونية كانت تطبعها النظرة الإقطاعية وتشوبها العديد من الثغرات والتناقضات⁽²³⁾، كما ورث عددا من الجمعيات كانت تنخرط في أنشطة تركز على الجانب الثقافي والاجتماعي فقط⁽²⁴⁾ وعملا بتوصية خبير مكتب العمل الدولي "موريس كولونيا" الذي اقترح في التقرير الذي أعده للحكومة المغربية سنة 1957 إحداث جهاز حكومي يتولى تنسيق جهود مختلف المتدخلين في القطاع التعاوني، وسن سياسة شاملة لتنمية الحركة التعاونية المغربية، وسد الخصاص الكبير المسجل في مجال التعميم والتكوين، أحدثت الحكومة المغربية آنذاك مكتب لتنمية التعاون : بمقتضى ظهير 1-62-146 صادر في 18 سبتمبر 1962 وعهد إليه سن سياسة عامة لتنمية التعاونيات، ولقد أوكل له المشرع بمقتضى الفصل 2 من هذا الظهير للاختصاصات التالية:

- جمع ودراسة طلبات الترخيص للتعاونيات.
- مد يد العون للتعاونيات في ميادين التدبير والمساعدة التقنية ومساعدتها في مجال التمويل عند الاقتضاء.
- جمع وتوزيع المستندات والمعلومات المتعلقة بالتعاون.
- المساهمة في تكوين أطر التعاونيات.

-دراسة واقتراح جميع الإصلاحات التشريعية والتنظيمية وجميع التدابير ذات الصبغة الخاصة التي تهم إحداث وتنمية التعاونيات.⁽²⁵⁾

وعلى هذا الأساس تدرج مكتب تنمية التعاون في تنفيذ مهامه الرامية إلى تطوير العمل التعاوني في المغرب وتعميمه وتكوين أطره وهكذا عمل على تكثيف حضوره في الميدان لتحديد حاجيات التعاونيات ومرافقتها من أجل إعادة هيكلتها، ونهج أسلوب الشراكة مع التعاونيات ومرافقتها من أجل إعادة هيكلتها، ونهج أسلوب الشراكة مع التعاونيات لتنمية نفسها مع إشراكها، إلى جانب بعض الجهات المعنية كالغرفة المهنية والجمعيات التنموية، وعقد اجتماعات تنسيقية على الصعيد المركزي والجهوي وتكوين موظفي بعض الوزارات المعنية بالعمل التعاوني، كوزارة الفلاحة ووزارة الصناعة التقليدية إلا أن هذا المسعى بالرغم من تحقيق بعض مرامييه إلا أنه ووجه بقلّة وضالّة الإمكانيات المرصودة لإنجاز تلك المهام وتلك الأنشطة بالإضافة إلى تعدد الوزارات والوزراء الوصيين عن المكتب، وتداخل مهام المكتب مع بعض مسؤولي الوزارات المشرفة تقنيا على التعاونيات وحتى يتسنى لمكتب تنمية التعاون تجاوز هذه الإكراهات وحدودية إمكانياته مقارنة مع المهام المنوطة به في غياب أي دعم فعلي للمكتب من طرف الحكومات المتعاقبة، اعتمد مديرو مكتب تنمية التعاون -أكثر من عشرون مديرا- ثلاث أنماط من التدبير:

1. نمط التدبير الإداري المغلق.

2. نمط التدبير الإداري الموسع.

3. نمط التدبير التنموي.⁽²⁶⁾

وفي إطار المخطط الخماسي 1981-1985 تظهر التعاونيات كمؤسسات يجب إنعاشها نظرا للدور التكميلي الذي يمكن أن يقوم به كإطار شبه عمومي في بعض الأحيان أكثر منه كقطاع قائم الذات، ففي الوقت الذي حددت فيه العديد من الدول معالم المؤسسة التعاونية كأساس لاستعمالها لصالح المتعاونين قصد مساعدتهم على حل مشاكلهم الاقتصادية والاجتماعية والتربوية في إطار من الاستقلالية، تم تحديد

²²- Ahmed Ait Haddout et Mohammed jaoud :L'economie social au maroc approche méthodologique et acteurs, livre (collectif): le développement locale et l'économie solidaire à l'épreuve de la mondialisation sous la direction du professeur driss khrouz foundation de roi Abdul Aziz al Saoud pour les études islamiques, Casablanca. 2003, p:27

²³- Ahmed Ghazali, Alfred Christian dibold: les cooperatives au maroc, depot legal 325/1993 Impremérie el maarif, aljadida, rabat maroc, p:89.

²⁴- yahya yahyaoui et hachmi bentahar, revue marocaine d'audit et développement, juin 2004 n°:18, p:14.

²⁵- حكيمة خالص: من أجل إرساء اقتصاد اجتماعي يعتمد على الذات، مرجع سابق، ص:61.

²⁶- نفس المرجع السابق، ص:63.

مفهوم ضيق لدور هذه المؤسسة في خطاب التنمية في التخطيط انطلاقا من آفاق التنمية لعدد من القطاعات والبرامج الخاصة لهذه الوزارة أو تلك وقد تطرق المخطط إلى التعاونيات كوسيلة تقنية فقط لإنجاز أهداف وعمليات خاصة تحت إشراف الإدارة العمومية.⁽²⁷⁾

وبناء على هذه النظرة الضيقة حث المخطط الخماسي 1981-1985 على إحداث 2300 تعاونية فلاحية و6225 تجمع شبه تعاوني.⁽²⁸⁾

الشيء الذي فشل في الوصول إليه نظرا لهذه النظرة الضيقة الأفق لدور التعاونيات ومعها مكونات الاقتصاد الاجتماعي وعدم إيمان أصحاب هذا المخطط بالدور الريادي والإمكان الفعلي لمكونات الاقتصاد الاجتماعي، الشيء الذي انعكس على أنشطة الجمعيات مما يفسر انحصار نشاط إلى غاية أواخر عقد الثمانينات أساسا في الأنشطة الإنسانية والثقافية والفنية والرياضية أي الأنشطة الإنسانية والثقافية والفنية والرياضية أي الأنشطة التي تمنح لمؤسساتها احتياجات معنوية فقط.

وقد عرف المغرب ابتداء من النصف الثاني من عقد الثمانينات تحولات سريعة نتيجة تطبيق التقويم الهيكلي للاقتصاد ليوازي هذه التحولات السريعة تحول جوهري في سياسة الدولة اتجاه الاقتصاد الاجتماعي في خطباتها التشريعية والرسمية ويظهر هذا التحول جليا في توجهات مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية 1988-1992 ليتبنى المخطط أول مرة مفهوم الاقتصاد الاجتماعي نظرا لما يوفره هذا القطاع من إمكانيات في مجال المشاركة والخلق والإبداع وتنمية روح التضامن والمسؤولية بين المواطنين.⁽²⁹⁾

وهكذا ورد في الصفحة 156 من هذا المخطط ما يلي: يشكل الاقتصاد الاجتماعي الذي يتكون من التعاونيات والتعاضديات والجمعيات، وسيلة أساسية لتكييف إستراتيجية المخطط في مجال التنمية الاجتماعية مع الظروف الاقتصادية الجديدة في ظل احترام هدف تحقيق عدالة اجتماعية أفضل.⁽³⁰⁾

وتتقاسم هذه المكونات عدة مبادئ يعتبر تفعيلها سر نجاح هذه المؤسسات: التضامن – الاستقلال الذاتي والتحرر – الديمقراطية – الاعتماد على الذات – المسؤولية والمشاركة – الالتزام اتجاه المجتمع.⁽³¹⁾

ومن الملاحظ أن هذا المخطط تعامل مع الحركة التعاونية كقطاع قائم بذاته إلى جانب القطاعين العام والخاص ومن بين توجهاته في هذا الميدان:

-إعادة هيكلة التعاونيات وذلك بتأسيس تعاونيات حقيقية تتوفر على شروط المؤسسة التعاونية بوصفها مقولة وجمعية في آن واحد.

-إقرار سياسة تعاقدية بين مختلف الفاعلين في الميدان، فالسياسة التعاقدية هدفها توظيف العمل التعاوني لصالح التنمية المحلية.

-مراجعة استراتيجية التكوين والإعلام لتفعيل العنصر البشري للمؤسسات التعاونية فبالرغم، مما جاء به مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية 1988-1992 من تبني لأول مرة للمفهوم وللتوجهات الواقعية لتأهيل العمل التعاوني، إلا أنه لم ينجح في تجاوز أشكال تعدد المتدخلين والجهات المتدخلة وأشكال الوصاية المتنقلة بين الوزارات وتعدد مديري مكتب تنمية التعاون، وكل هذا كرس نفس الممارسات بالرغم من واقعية المخطط وإتيانه بالجديد.

ومع مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية 2000-2004 ومن منطلق تشعب قضية التنمية، والتحول الجاري على مستوى دور الدولة، برز مفهوم إشراك المواطنين كطرف معني بالدرجة الأولى في الأعمال التنموية، ويجد هذا المفهوم في الاقتصاد الاجتماعي، بجميع مكوناته في جمعيات وتعاونيات وتعاضديات إحدى ركائزه الأساسية.

27- حكيمة خالص: من أجل إرساء اقتصاد اجتماعي يعتمد على الذات، مرجع سابق، ص: 64.

28-Ahmed Ghazal, alfred Christian : « les coopératives au maroc » dépôt légal 325/1993, Imprimerie el maarif aljadida, Rabat, maroc p :94-95.

29-Ahmed ghazal, Alfred Christian : « les coopératives au maroc », Op.cit, p :92-93.

30- مخطط مسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية 1988-1992، مديرية التخطيط، ص: 156.

31- حكيمة خالص: من أجل اقتصاد اجتماعي يعتمد على الذات، مرجع سابق، ص: 20.

وبهدف النهوض بهذا القطاع، تم اعتماد التوجهات الشمولية التالية:
 -تبني سياسة تعاقدية بين مكونات الاقتصاد الاجتماعي والإدارة وجميع المتدخلين في القطاع .
 -ربط علاقة شراكة بين مختلف مكونات الاقتصاد الاجتماعي وتنمية مواردها المالية والبشرية .
 -تشجيع هيكلية الشبكات والاتحادات قطاعيا ومجاليا، وتجميعها في هيئة وطنية واحدة .
 -إنعاش وتقوية المقاولات الصغيرة والتعاونيات والتعاضديات من أجل تسهيل الانتقال من القطاع غير المهيكّل إلى القطاع المنظم.
 -اعتماد الجهوية كإستراتيجية فاعلة لإعطاء مكونات الاقتصاد الاجتماعي الآليات الضرورية لتحريك اقتصاديات الجهة.
 -وبموازاة ذلك، يتوجب تحديد التوجهات الخاصة بكل مكون من مكونات الاقتصاد الاجتماعي واتخاذ التدابير الملائمة لبلورتها.⁽³²⁾

إن وضع الإطار المؤسسي الملائم بما يتضمنه من إصلاح منظومة اتخاذ القرار وملائمة هيكل الإدارة لمهمة تنفيذ القرار يهدف في الأخير إلى توفير شروط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وخاصة تسريع وثيرة النمو الاقتصادي، وهكذا وفيما يتعلق بالتعاونيات، فقد تبني المخطط الخماسي لسنوات 2004-2000 الذي لم يعرف المغرب بعده مخططا وطنيا للتنمية إلى الآن، منظورا غير تدخلي مسابر للسياسات العامة للدولة في العقد السابقيين، حيث اعتبر التعاونيات مقاولات مستقلة منخرطة في المنافسة، مع التأكيد على العمل على تهئى محيط مناسب لإعادة هيكليّة وتأهيل القطاع التعاوني وتقوية دوره، وذلك عبر اعتماد الشراكة والتعاقد بين التعاونيات، ومكونات الاقتصاد الاجتماعي الأخرى، والإدارة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية، والغرف المهنية وكل المتدخلين في القطاع التعاوني لإنجاز مشاريع مشتركة وتقوية إمكانيات التمويل والتمويل الذاتي للتعاونيات، وذلك مع العمل على اختراق العمل التعاوني لقطاعات غير تقليدية وتشجيع الاندماج وخلق اتحادات تعاونية، ولهذه الغاية طرح المخطط إعادة النظر في القانون التعاوني لملاءمته، وذلك بعدما تغيرت اختيارات الدولة ذات الطابع التدخلي التي وجهت إعداد القانون 24/83 المتعلق بالنظام الأساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون الساري المفعول الآن والتميز بكثير من التعقيدات على مستوى مساطر الترخيص، المتقادمة جدا، وعلى مستوى تدبير التعاونيات الصغرى وإمكان اندماجها أو خلقها لاتحادات التعاونيات.⁽³³⁾

وقد بدأت تنضج مقاربة جديدة في السنوات الأخيرة لتنمية "الاقتصاد الاجتماعي" تقوم على أساس استغلال الإمكانيات التي تتيحها مكوناته للتخفيف من حدة البطالة والفقر بوضع مخططات جهوية متعاقد بشأنها بين الحكومة والسلطات والمجالس الجهوية توجه فعاليات كل الأطراف المعنية وتحدد التزاماتها وتوفر أبنائك مشاريع، على أساس تمويلها من طرف ميزانية الدولة والأطراف الأخرى الداخلية والخارجية المعنية، وهي المقاربة التي تضمنها تصريح الوزير الأول أمام البرلمان في أكتوبر 2007، وتتصدر التعاونيات هذه المخططات، لأنه زاد الإقبال عليها نتيجة لفعاليات المبادرة الوطنية لتنمية البشرية والعمل الذي تقوم به عدد من المؤسسات العمومية، وكذلك نتيجة الدعم الأجنبي، وبالأخص في إطار برنامج أركان الممول من طرف الاتحاد الأوروبي والمغرب، ونتيجة لكون التعاونيات الإطار القانوني المناسب للأنشطة المدرة للدخل، في ظل غياب تمييز قانوني واضح للجمعيات التنموية الممنوع عليها التعاطي لنشاط تجاري أو ربحي لحد الآن.

وحسب المعطيات التي نشرها مكتب تنمية التعاون، الذي يتوفر على قاعدة المعطيات الرسمية حول التعاونيات المرخص لها طبقا للقانون 24/83 أي باستثناء تعاونيات الإصلاح الزراعي، فإن عدد

³²-مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية 2004-2000، الجزء الأول التوجهات والأفاق الإجمالية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، مديرية البرمجة وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط، المملكة المغربية، ص:133.

³³- نجيب كويمنة: الاقتصاد الاجتماعي: حدود المقاربة الجديدة، المغرب الاجتماعي 2008-2009 تقرير سنوي شامل حول السياسات الاجتماعية، المجلة المغربية للسياسات العمومية، دار القلم، الرباط، 2009، ص:59.

التعاونيات بالمغرب قد بلغ حوالي 6000 تعاونية تضم في عضويتها حوالي 337000 متعاون ومتعانة، أحدثت حوالي 3000000 منصب شغل مباشر واستثمرت زهاء 6 ملايين درهم.⁽³⁴⁾ وقد ارتفع عدد التعاونيات مع إطلاق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية من 4827 في 2004 إلى 7800 في 2010.⁽³⁵⁾ حيث عرفت التعاونيات دينامية كبيرة مع انطلاق هذا المشروع الملكي⁽³⁶⁾ ومن ثم فهي مكون أساسي للاقتصاد الاجتماعي بالمغرب.⁽³⁷⁾

و-2- الجمعيات:

حسب الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات. الجمعية هي اتفاق لتحقيق تعاون مستمر بين شخصين أو عدة أشخاص لاستخدام معلوماتهم أو نشاطهم لغاية غير توزيع الأرباح فيما بينهم.⁽³⁸⁾ ويمكن تعريفها كذلك "تجمع مؤسس على الانخراط الإرادي ومساهمة الأعضاء بمعارفهم وأنشطتهم من أجل الجماعة لأهداف أخرى غير اقتسام الربح، وهي عند ألبير ميستر Albert Meister: تنظيمًا معينًا للسلوكات داخل الجماعة وتقنيًا معينًا للحقوق والواجبات.⁽³⁹⁾ وبدوره Jean –Louis Laville يعتبر أن الجمعية التي تقابل قانونيًا بنية شكلية ومستقلة، أي معلنه رسميًا وغير خاضعة لمراقبة كيان خارجي، متميزة عن الدولة والجماعات الترابية، مبدئيًا غير تجارية ولا توزع أرباحًا على أعضائها ومسيريها وتتضمن عنصر المشاركة الإرادية، يمكن تناولها سوسيولوجيًا كفضاء يؤمن الانتقال من الفضاء الخاص إلى الفضاء العام عبر لقاء بين – شخصي.⁽⁴⁰⁾ أما Barthélemy في تعريفها للجمعية فهي تميزها عن باقي المؤسسات إذ تعتبرها ذلك التجمع الذي انطلاقًا من دائرة الخاص يتدخل في المجال العمومي، إنها تقوم على أشخاص ذاتيين لكنها تتميز في نفس الوقت عن السوق والدائرة الحميمة والأسرة، وعن دائرة العمومي بالمعنى الضيق للكلمة.⁽⁴¹⁾ وقد حضيت الجمعيات بمكانة خاصة في الخطب الملكية ففي خطاب جلالة الملك في الرسالة السامية الموجهة إلى منتدى فعاليات اليومين الدراسيين حول التدبير الجمعي للذين نظمتهما مؤسسة محمد السادس للتضامن في 14 و 15 فبراير 2002، يقول جلالة الملك: "...تشكل هذه الجمعيات نموذجًا يجسد سياسة الانفتاح التي تنهجها لتمكين كل مواطن تحذوه روح المبادرة والتطوع، من أن يشارك مشاركة تامة، وعلى مختلف الأصعدة، في الحياة الجماعية العامة في تناسق وتكامل مع المهام التي تضطلع بها السلطات العمومية، والهيئات المنتخبة وفعاليات القطاع الخاص، وبذلك تساهم هذه الجمعيات بدعمها ومساعدتها للفئات المحرومة والسكان الذين يواجهون في وضعية صعبة في تعزيز صرح الديمقراطية وتحقيق التنمية المستدامة"⁽⁴²⁾

³⁴- نجيب كويمنة: الاقتصاد الاجتماعي: حدود المقاربة الجديدة، المغرب الاجتماعي 2008-2009 تقرير سنوي شامل حول السياسات الاجتماعية، مرجع سابق، ص: 60.

2- Malika Ahmed , Zaid jouhari : L'économie Social et Solidaire au Maghreb quelles réalités pour quel avenir ? Algerie, Tunisie, monographies nationales, cordonné par lexis ghosn chef projet Ipemed, www.Ipemed.coop.

³⁶- كلمة السيد نزار بركة الوزير المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة في اللقاء الوطني للاحتفال باليوم الوطني للتعاونيات، مجلة التعاون، عدد 37، خريف 2008، ص: 70.

³⁷- نجيب كويمنة: الاقتصاد الاجتماعي: حدود المقاربة الجديدة، مرجع سابق، ص: 56.

³⁸- قانون الجمعيات سلسلة نصوص ووثائق، منشورات المجلة المغربية والتنمية، عدد 173، 2007، ص: 62.

³⁹- Albert Meister :vers une sociologie des associations, Édition Ouvriers, Paris, France, P : 15.

⁴⁰- Jean Louis Laville : « L'association une liberté propre à la démocratie » in sociologie de l'association P : 65-66.

⁴¹- Barthélemy Martine: les associations, et la démocratie: la singularité française in quest ce que la société? Paris, odile Jacob, 2000, p: 417.

⁴²- قانون الجمعيات سلسلة نصوص ووثائق، مرجع سابق، ص: 25.

فالمعمل الجمعي يستهدف النهوض بكل مظاهر الحياة الاجتماعية، معتمدا أساسا على روح التطوع، وبما يحتمه الوعي القوي بواجب المواطنة من تكافل وتعاون وتضامن، فإن بلوغ هذه الأهداف النبيلة لن يتحقق إلا بحسن تدبير الجمعيات نفسها ولأدائها قبل أن تتوخى ذلك لتدبير الشؤون الاجتماعية.⁽⁴³⁾

وتفيد الإحصائيات الرسمية أن عدد الجمعيات ناهز إلى حدود 2010 حوالي 50000 جمعية وبصرف النظر عن الجمعيات التي لا توجد إلا في الوثائق أو تلك التي أحدثت من أجل الاستفادة من المنح لا غير، فإن مجال اشتغال الجمعيات يتميز رسميا بالجزارة وتنوع الاهتمامات (المعمل الخيري، الرياضة، البيئة، التنمية، الثقافة، النظافة، السكن، التمويل، العمل الحقوقي، البحث العلمي...) وتعدد الفئات المستهدفة للموجهات الموجة إلى

(النساء، الأطفال، الشباب، المعاقون، المسنون، العاطلون، الطلبة، الموظفون، الأجراء، الحرفيون)

واختلاف جغرافيات اختصاصه (محلية، إقليمية، جهوية، وطنية، دولية، قارية، عالمية).⁽⁴⁴⁾

ويلاحظ أن الجمعيات، خلال السنوات الأخيرة قد برهنت على دينامية هائلة فيما يتعلق بالتعبئة التشاركية لمختلف الشرائح الاجتماعية، وفي ولوج مجالات جد متنوعة، وقد كرس دستور 2011 هذه المشاركة في التنمية الوطنية، وبذلك أصبحت الجمعيات شريكا أساسيا للسلطات العمومية على الصعيدين المحلي والوطني، في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وفي أعمالها المتعلقة بالحد من الهشاشة ومحاربة الأمية والنقص الحاصل على مستوى الخدمات الصحية والسكن والبنيات التحتية المحلية، والتجهيزات الأساسية. كما أن هذا النسيج الجمعي يستفيد من مصدرين أساسيين من مصادر التمويل: من ميزانية الدولة التي تحصل عليها في صورة تجهيزات ومنح على سبيل المثال ومن المساعدات الدولية وينضاف كل من انخرافات الأعضاء والتبرعات ومنح القطاع الخاص وقد تمكنت الجمعيات حسب المندوبية السامية للتخطيط، من تعبئة 8.8 مليار درهم سنة 2007.⁽⁴⁵⁾

ويلاحظ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أن الجمعيات تضم حوالي 15 مليون منخرط، ثلثهم من النساء وتعبئ ثلاث فئات من حيث الموارد البشرية يتوزعون ما بين متطوعين ومستخدمين وأشخاص موضوعين رهن إشارة الجمعيات وتهدف هذه الأخيرة في المقام الأول إلى تقديم المساعدة للنساء لاسيما في المناطق القروية، وللشباب والأطفال والمسنين والأشخاص في وضعية الإعاقة وجميع فئات المواطنين الذين يوجدون في أوضاع هشة والمحرومين من وسائل الحصول على الخدمات الأساسية.

و-3-التعاضديات:

تعتبر المؤسسات التعاضدية ثالث صنف من أصناف مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي التي رأت النور في القرن التاسع عشر في فرنسا في سياق ظهور حركة فكرية وسياسية تدعو إلى تنظيم المجتمع لنفسه بشكل إرادي وتدبيره لقضاياها الاجتماعية اعتمادا على الذات وقطعا مع أشكال العون والتصدق السائدة، وتأسيسا عليه، يعتبر إحداث هذه المؤسسات تنزيلا للمبادئ التعاضدية الحاملة للمثل الفلسفية والإنسانية التي دافع عنها المفكرون من أمثال "سان سيمون" Saint Simon و"برودان" Proudhon و"فوريي" Fourier بهدف الحد من آثار هيمنة نمط الإنتاج الرأسمالي من جهة، وابتكار أشكال جديدة للتضامن والتكافل تتجاوز أشكال التضامن التقليدي، القائم على علاقات الدم والقرابة، أو الدوافع الدينية من جهة ثانية.⁽⁴⁶⁾

انصب مجال اهتمام هذه المؤسسات في بداية التجربة أساسا على الجانب الصحي للمنخرطين وأفراد أسرهم، قبل أن يتطور ليشمل القطاعات الاقتصادية والإنتاجية من فلاحية وصناعة وخدمات، من خلال عمليات التأمين والتمويل.

وقد ارتبط ظهور المؤسسات التعاضدية في المغرب بنظام الحماية الفرنسية وتحديدًا في سياق توفير تغطية صحية للمعمرين مماثلة لما كان معمول به في "المتربول" وقتئذ من جهة، وإحداث تعاضديات

43- نفس المرجع السابق، ص: 28.

44- محمد كريم: الاقتصاد الاجتماعي بالمغرب، التنمية المعاقلة وجدلية الاقتصاد والمجتمع، مطابع إفريقيا لشرق، ط1، 2011، ص: 155.

45- رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الاقتصاد الاجتماعي والتضامني رافعة لنمو مدمج، المملكة المغربية، إحالة ذاتية رقم 2015/19

ص: 9، www.cese.ma . مطابع إفريقيا

46- محمد كريم: الاقتصاد الاجتماعي بالمغرب، مرجع سابق، ص: 185.

للتأمين تمكن المؤمنين من الاستفادة من هذه الخدمة، ولكن بتكلفة تقل بكثير عن تعريفات شركات التأمين ذات الطابع التجاري من جهة أخرى.

وبعد استرجاع المغرب لسيادته تبنت، سلطاته الفكرة التعااضدية من خلال تشجيع إحداث تعااضديات جديدة لعل أشهرها في القطاع العام والشبه العام "التعااضدية العامة للتربية الوطنية" التي تم إحداثها سنة 1963 و"تعااضدية القوات المسلحة" التي تم إحداثها سنة 1976، و"تعااضدية مكتب استغلال الموانئ" التي تم إحداثها سنة 1995.⁽⁴⁷⁾

وعلى المستوى القانوني يعتبر ظهير رقم 1-57-187 الصادر بتاريخ 24 جمادى الثانية 1383 الموافق 11 نونبر 1969 المحدد للوضعية القانونية للتعااضديات، ولمجالات أنشطتها وأهدافها، كما يشرح هذا الظهير دور المؤسسة التعااضدية وكيفية اشتغالها.

ويتكون النسيج التعااضدي المغربي من حوالي خمسين مؤسسة تتوزع مابين تعااضديات الصحة وتعااضديات التأمين ومؤسسات التكافل، أما التعااضديات فهي تشكل مبادرات حديثة العهد:

* تشكل تعااضديات التغطية الصحية 50% من مؤسسات النسيج التعاوني، حيث يبلغ عددها 25 مؤسسة موزعة على القطاع العمومي، والقطاع الشبه العمومي والقطاع الخاص والقطاع الليبرالي، وقد ضمت خلال سنة 2012، حوالي 1.5 مليون منخرط، و 4.5 مليون مستفيد من خدماتها، ورغم توفير ولوج مجاني أو بكلفة للخدمات العلاجية ورغم اكتساب الخبرة في مجال تغطية مخاطر المرض بفضل شبكة موسعة من الأعمال الاجتماعية فإن هذه التعااضديات التي تعمل في مجال الصحة تعاني انتقادات من حيث ضعف نوعية الخدمات بالنسبة للمستفيدين، وغياب الحكامة، والنقص الحاصل على صعيد آليات المراقبة الداخلية والخارجية وغياب الدعم المؤسسي للمجلس الأعلى للمجلس الأعلى للتعااضد.⁽⁴⁸⁾

* تقوم تعااضديات التأمين بتغطية المخاطر المرتبطة بمختلف الأنشطة الاقتصادية، والتعااضدية الفلاحية المغربية للتأمين تهتم بتغطية المخاطر ذات الصلة بالأنشطة الفلاحية، أما التعااضدية المركزية المغربية للتأمينات، المتفرعة عن التعااضدية الفلاحية كتعااضدية التأمينات لأرباب النقل المتحدين تختص فقط بالنقل العمومي للمسافرين وتشغل مختلف هذه التعااضديات مايربو على 500 شخص.

* أما شركات التكافل فتهم مؤسسات الائتمان، وتهدف إلى ضمان تسديد القروض 8840 صانعا تقليديا و 8979 مستغل لسيارات النقل (سيارات الأجرة الصغيرة) و 675 تاجرا و 517 تاجرا وشابا مقاولا.

* وأخيرا فقد انطلقت التعااضديات الجماعية في بعض الجماعات من أجل تعويض العجز الذي تعرفه المنظومة الصحية في المناطق القروية وسد النقص التأمين من طرف التعااضديات التقليدية للصحة لفائدة ساكنة هذا الوسط.⁽⁴⁹⁾

ثانيا: دور الاقتصاد الاجتماعي في مكافحة الفقر وتحقيق التنمية البشرية

شكلت الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 2008، إحدى المؤثرات التي دفعت المنتظم الدولي إلى التفكير في بدائل اقتصادية، ونماذج جديدة لتجاوز الإشكالات الاقتصادية التي أضحت تطرحها التوجهات الرأسمالية التي تصفها بعض التقارير بأنها "متوحشة" باعتبار سعيها نحو تحقيق الربح بجميع وشتى الوسائل، حيث ظهر مفهوم "المسؤولية الاجتماعية للمقاولات"، وطرح قضية "المقولة وحقوق الإنسان" ضمن جداول أعمال الهيئات الدولية المعنية بقضايا حقوق الإنسان.⁽⁵⁰⁾

ولما كان النهوض بفرص الشغل، واستحداثها يشكل أحد أبرز مؤشرات النمو الاقتصادي، وأمام بروز أنماط جديدة للتشغيل، وعلاقات عمل تتجاوز الإطار الكلاسيكي لعلاقات العمل، حيث اتجهت منظمة العمل الدولية نحو اعتماد معايير جديدة للعمل، كان أبرزها توصية العمل الدولية رقم 204 بشأن الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، لاشك أن مساهمة بنيات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في

47- نفس المرجع السابق، ص: 187.

48- رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الاقتصاد الاجتماعي والتضامني رافعة لنمو مندمج، مرجع سابق، ص: 8.

49- رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الاقتصاد الاجتماعي والتضامني رافعة لنمو مندمج، مرجع سابق، ص: 9.

50- الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالمغرب، من أجل تنمية بشرية قوامها العدالة الاجتماعية، منشورات مركز الدراسات والبحوث في الشؤون

البرلمانية بدعم من مؤسسة كونراد ايدنور، البرلمان، المملكة المغربية/ www.chambre.de.conseiller.ma/docs/، ص: 13.

خلق وإحداث فرص الشغل بالمفهوم الكلاسيكي لعلاقات العمل القائمة على بذل النشاط المهني مقابل أجر، تظل محدودة بشهادة التقارير الوطنية والإقليمية، والدولية، لكن أثرها يبدو جليا في تحقيق الاندماج الاجتماعي والاقتصادي للمستفيدين منها، مما يحقق أبرز أهداف التنمية المستدامة لسنة 2030، المتمثل في الهدف المعنون بـ "تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع".⁽⁵¹⁾

يمثل الاقتصاد الاجتماعي إحدى الاستراتيجيات، التي تسهم لامحالة في دعم المسار التنموي ومكافحة الفقر بالعالم القروي عامة وبماله من قدرة على شحذ الهمم وتجميع الجهود ودعم الطاقات وتعبئة الموارد في بناء مشاريع تشاركية متوسطة وصغرى من شأنها استثمار الموارد المحلية المتاحة لخلق فرص التشغيل الذاتي، وتوفير مصدر للدخل وتأمين الموروث الثقافي، والأكد أن هذا الجهد الجماعي القاعدي رغم أهميته الحيوية سوف لن يغني عن دور فاعل للسلطات العمومية التي من مهامها خلق البنيات والتجهيزات الضرورية وتوفير الخدمات الأساسية لإسناد ودعم مكونات الاقتصاد الاجتماعي وضمان ديمومته ووظيفته الإنسانية.⁽⁵²⁾

إن الاقتصاد الاجتماعي التضامني يعتبر فرصة حقيقية للشباب القروي من أجل ضمان مستقبل كريم تعتبر فيه مسؤولية الجمعيات والتعاونيات التي تشكل النواة الأولى للاقتصاد الاجتماعي حاسمة بما أن غالبيتها (أكثر الثلثين) تنتشر في العالم القروي وهي كذلك فرصة جد مهمة من أجل مواكبة المجتمع المحلي من أجل الاستفادة من الحركية الاقتصادية التي تهدف إلى دعم المنتوجات المحلية والفلاحية والسياحة التضامنية وجعل هذه الفئة شريكا في النقاشات حول السياسة العمومية من أجل تطوير ميدان الاقتصاد الاجتماعي التضامني وخلق ترابط بين النقاش الوطني وانتظارات الشباب في محيطهم الترابي والمساهمة في تحديد السياسات العمومية لفائدة شباب العالم القروي.⁽⁵³⁾

خاتمة:

وبشكل عام فالإقتصاد الاجتماعي والتضامني باعتباره رافعة لتنمية روح التعاون، يمكن أن يتيح فرصا سوسيو-اقتصادية تسمح بتقوية تماسك النسيج الاجتماعي وتحقيق التنمية القروية غير الفلاحية من خلال خلق أنشطة مدرة للدخل، وإدماج فئات هامة من المواطنين، ولاسيما النساء والشباب عن طريق تشجيع التشغيل الذاتي. وبالتالي فإن الهدف المنشود هو تحسين الظروف المعيشية للمنخرطين في قطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، والمساهمة في تنشيط اقتصاد المجالات القروية، غير أن هؤلاء الفاعلين يحتاجون إلى اكتساب كفايات معارف لكي يتمكنوا من المساهمة الفعالة في تنمية مجالاتهم.

كما أن تعزيز القدرات الفردية للسكان القروية (النساء والرجال والشباب والأطفال) جانب من الجوانب التي يجب أخذها بعين الاعتبار في برامج التنمية القروية لأن تحسين الإنتاجية وتنويع أنشطة الاقتصاد القروي يمر بالضرورة عبر التأهيل والتكوين المهني والمستمر للسكان المعنية في المهن الواعدة التي تتيحها الفلاحة والاقتصاد القروي غير الفلاحي.

كما أن تعزيز القدرات الجماعية للسكان القروية يعد جانبا هاما يتعين على السلطات العمومية تقديم مزيد من الدعم له، وذلك من أجل إعادة الثقة إلى العلاقات الاجتماعية، وتعزيز أمن الساكنة وممتلكاتها، وإنقاذ الساكنة القروية من الفقر وهذا يتطلب من جهة تأهيل منظومة للتكوين والتأطير لفائدة الفاعلين والمنظمات المتدخلة في مجال التنمية القروية من أجل تحفيزها على تملك المخاطر التي تتعرض لها واكتساب تقنيات إنتاجية جديدة ومهارات تتصل بتدبير وتسويق منتجاتها، ومن جهة أخرى إشراك الجامعيين والباحثين مع مختلف الفاعلين من المجتمع المدني في عمليات التحسيس وتعزيز القدرات والتتبع والتقييم وإصدار تقارير منتظمة من طرف باقي الفاعلين.

⁵¹-الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالمغرب، من أجل تنمية بشرية قوامها العدالة الاجتماعية، مرجع سابق، ص: 13.

⁵²- حسن الكتوم: قراءة مفاهيمية للاقتصاد الاجتماعي والتضامن والتنمية، ضمن الكتاب الجماعي بعنوان الاقتصاد الاجتماعي سند للتنمية الترابية

بالمجال الجبلي، منشورات الجماعة القروية لإغزران، مرجع سابق، ص: 8.

⁵³-نفس المرجع السابق، ص: 3.

قائمة المراجع

بالعربية:

- 1- محمد أزلماط ، مقال بعنوان "علاقة الاقتصاد الاجتماعي بالديمقراطية لتحقيق التنمية الاجتماعية ،ضمن الكتاب الجماعي بعنوان الاقتصاد الاجتماعي سند للتنمية الترابية بالمجال الجبلي، منشورات الجماعة القروية لإغزران، 2010.
- 2- فتح الله ولعلو: الاقتصاد السياسي، ج1، مدخل الدراسات الاقتصادية، دار النشر المغربية، ط2، سنة 1974.
- 3- مصطفى حجازي: علم النفس والعولمة، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ط1، 2001.
- 4- علي يوعلا: مباحث في الاقتصاد السياسي، مكتبة الجامعيين، المملكة المغربية، ط2، 2002.
- 5- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي: الاقتصاد الاجتماعي رافعة لنمو مدمج إحالة ذاتية رقم 2015/19 إعداد اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا التكوين والتشغيل والسياسات القطاعية، www.cese.ma
- 6- إبراهيم العيسوي: العدالة الاجتماعية والنماذج التنموية مع اهتمام خاص بحالة مصر وثورتها، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، قطر، ط1، أبريل 2014.
- 7- حكيمة خالص من أجل إرساء اقتصاد اجتماعي يعتمد على الذات، دار توبقال، المغرب، 2004.
- 8- نجيب كويمنة: الاقتصاد الاجتماعي: حدود المقاربة الجديدة، المغرب الاجتماعي 2008-2009 تقرير سنوي شامل حول السياسات الاجتماعية، المجلة المغربية للسياسات العمومية، دار القلم، الرباط، 2009.
- 9- كلمة السيد نزار بركة الوزير المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة في اللقاء الوطني للاحتفال باليوم الوطني للتعاونيات، مجلة التعاون، عدد 37، خريف 2008.
- 10- قانون الجمعيات سلسلة نصوص ووثائق، منشورات المجلة المغربية والتنمية، عدد 173، 2007.
- 11- محمد كريم: الاقتصاد الاجتماعي بالمغرب، التنمية المعاقلة وجدلية الاقتصاد والمجتمع، مطابع إفريقيا لشرق، ط1، 2011.
- 12- الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالمغرب، من أجل تنمية بشرية قوامها العدالة الاجتماعية، منشورات مركز الدراسات والبحوث في الشؤون البرلمانية بدعم من مؤسسة كونراد ايدناور، البرلمان، المملكة المغربية www.chambre de conseiller.ma/docs/.
- 13- حسن الكتومور: قراءة مفاهيمية للاقتصاد الاجتماعي والتضامن والتنمية، ضمن الكتاب الجماعي بعنوان الاقتصاد الاجتماعي سند للتنمية الترابية بالمجال الجبلي، منشورات الجماعة القروية لإغزران ضمن الكتاب الجماعي بعنوان الاقتصاد الاجتماعي سند للتنمية الترابية بالمجال الجبلي، منشورات الجماعة القروية لإغزران 2010.

بالفرنسية:

- 1- José Luis Monzon campos et Rafael Chaves Avilo: L'économie social dans l'union européenne comité économique et social européenne www.europe.eu/resource/docs.
- 2- John Pearce : what is the social economy ?, www.social economy bcalberta.ca/social economy.

- 3- Ahmed Ait Haddout et Mohammed jaoud :L'economie social au maroc
approche méthodologique et acteurs,livre (collectif):le developpement locale et
l'economie solidaire à l'épreuve de la mondialisation sous la direction du
professeur driss khrouz foundation de roi Abdul Aziz al Saoud pour les etudes
islamiques,Casablanca.2003.
- 4-Ahmed Ghazali, Alfred Christian dibold: les coopratives au maroc, depot legal
325/1993Impremerie el maarif, aljadida, rabat maroc.
- 5- yahya yahyaoui et hachmi bentahar,revue marocaine d'audit et
développement,juin 2004.
- 6- Malika Ahmed , Zaid jouhari :L'économie Social et Solidaire au Maghreb
quelles réalités pour quel avenir ? Algerie, Tunisie, monographies nationales,
cordonné par lexis ghosn chef projet Ipemed, www.Ipemed.coop.
- 6-Albert Meister :vers une sociologie des associations, Édition Ouvriers, Paris,
France.
- 7- Jean Louis Laville : « l'association une liberté propre à la démocratie »in
sociologie de l'association .
- 8- Barthélmy Martine:les associations,et la democratie:la singularité francoise in
quest ce que la société?Paris,odile Jacob,2000.